

الجمعيات المنعقدة بين الموظفين - رمضان 1434

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يتم الاتفاق بين عشرة اشخاص هل يعطي كل واحد منهم مبلغا من الماء بالتناوب؟ جمعيات نعم هذى تسمى جمعيات الموظفين كميات الموظفين هذى وقع فيها خلاف وافتى فيها - [00:00:00](#)

العلماء رحمة الله عليهم او جمهور العلماء في هذا الزمان وجمهور العلماء في هذه البلاد افتوا بجوازها وانه لا بأس بها منها ايضا في دار الافتاء في شهادة شيخنا شعر ابن باز رحمه الله - [00:00:23](#)

افتى بجوازها رحمة الله معه جمع من العلم خالف بعضهم لكن اكثر والغلب قالوا بجوازها وقالوا انه لا محظوظ فيها ولا ربا فيه وافتى فيه ايضا غيره بجوازها قالوا ان انه لا محظوظ فيها وليس فيها ربا - [00:00:40](#)

وليس فيها يعني مسألة اقرظك وتقرضني ونحو ذلك انما هو انتفاع كل منه مثل ما يسمى مسألة السفتحة عند الفقهاء اه وجاءهم على اختلاف فيها فهذا ومن منع قالوا انه - [00:01:02](#)

كانه بشرط حينما يتم اثنا عشر من الموظفين ويفرضون مثلا كل شهر الف ريال على كل واحد منهم ويأخذها الاول منهم مثلا اما باتفاقهم او بالقرعة ثم بعد ذلك الثاني حتى تدور الدورة كاملة. عشرة اشهر - [00:01:22](#)

في عددهم اذا دارت دورة كاملة يكون الجميع استوفوا حقهم وكل ربع لهم. فمعنى ذلك لمن شاء ان يخرج خرج ومن شاء يعني ان يبقى الا اذا كان هناك بينهم اتفاق - [00:01:46](#)

بان تكون هذه الجمعية مدة سنة سنتان فال المسلمين على شروطهم الا ما كان على وجه الظرر فالظرر يزال ولا ضرر ولا بما يتضرر احدهم. لكن هذا اذا كان في حال - [00:02:01](#)

الاختيار الذي لا ضرر فيه فالمسألة فيها خلاف المسألة فيها خلاف على قولين كما تقدم ومن اخذ بهذا القول الذي عليه الجمهور وانه قالوا لا شبهة فيها فله ذلك والله اعلم. نعم - [00:02:15](#)